

الدر المختار

(والطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء) خلافا للشافعي رضي الله عنه (فلو وطئ لا عقر عليه)
لأنه مباح (لكن تكره الخلوة بها) تنزيها (إن لم يكن من قصده الرجعة وإلا لا) تكره (
ويثبت القسم لها إن كان من قصده المراجعة وإلا لا) قسم لها .
بحر عن البدائع .
قال وصرحوا بأن له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا (وينكح)
مبانيته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالإجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا) ينكح
(مطلقة) من نكاح صحيح نافذ